اسهام الفقه الاسلامي في بناء الحضارة الاسلامية
البيان للعمراني انموذجا

The contribution of Islamic jurisprudence to building Islamic civilization Al-Bayan Al-Omrani is a model

أ.د.ثامر ماجد عبدالعزيز الجميلي
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية

Prof. Dr. Thamer Majed Abdulaziz Al-Jumaily
University of Fallujah/College of Islamic Sciences

dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq

07826158211

الباحث

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الملخص

الحضارة لاتبنى مالم يكن ثمة محدد لتصرفات أبناءها ومبين لكل فرد واجباته وحقوقه، هذه التحديدات يتولاها الفقه الاسلامي، بالتنظيم وحسب ماجاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فالفقه هو الحل فبيّن البحث علاقة الطهارة بالعبادات وعلاقتها بالخلافة في الارض، اذ طهارة النفس وسموها شرط في خلافة الله تعالى وكمال عبادته، فبدأ الكتاب الذي كان انموذجا في بحثي وهو البيان للعمراني بالعبادات لانها مقدمة على غيرها من الأبواب الفقهية الأُخرى، وبدأ بالطهارة التي هي مما تتطلبه الفطرة والسمو الإنساني وبه تُعمر البلدان وتبنى الحضارات، وبعد الطهارة الصلاة ففيها السمو الروحي الذي يقتبسه المؤمن من صلاته والأنوار التي تنساب الى روحه.

وبعدها الزكاة فالتكافل المجتمعي بإعانة المحتاج، هو أمر محبب في كل الأديان السماوية وغيرها فالمزكي تشرق نفسه وفيها قضاء حاجة محتاجي المجتمع، والحج فيه من السمو الروحي و التلاقح الفكري.

و تنظيم التعاملات المالية، فعمارة الأرض بالقيام بما فيه صلاح حياة الناس وصلاح معاشهم.

الفرد يحتاج لتمشية أحواله، لذلك جاءت المعاملات مضبوطة بأُصول وقواعد لتجنيب الناس من الشحناء والتشاجر واستغلال بعضهم البعض فكان شيء اسمه البيوع في الفقه الإسلامي.

فتأتي بقية المعاملات من السلم والوقف والرهن والقرض والمساقاة لتلبي حاجة الفرد والمجتمع ويؤسس الفقه الاسلامي لمجتمع مدني متطور منضبط.

ويتطرق البحث الى تنظيم الأُمور الشخصية، ويبحث في كتاب النكاح والطلاق والمواريث والوصايا التي هي من الامور الشخصية بالانسان كالنكاح جاء لدوام البشرية اذ لابد من التناسل ولا طريق له الا بالتقاء الرجل والمرأة واذا التقوا بلا ضابط فسيكون حكم الانسان كالبهائم ثبت ذلك بالعقل والنقل والتجربة، وبعدها تنظيم التعامل مع الاعتداءات الجسدية فالانسان مكرم عند الله تعالى وأذيته منهي عنها وقتله من أكبر الكبائر فالحضارات كيف تبنى اذا كان ابناؤها يقتل بعضهم بعضا والحضارة من يبنيها اذا تفشى القتل بين افراد الامة وهل تكون الحضارة حضارة اذا لم تحفظ ابناءها.

وايضا تنظيم التعامل مع المنكرات التي تهدد نظافة المجتمع.كالزنا...والسرقة..وشرب الخمر..القذف...الحرابة..فجعل لها عقوبات سميت حدودا.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

Abstract

Civilization is not built unless there is a determinant of the behavior of its children and each individual has clarified his duties and rights.

So jurisprudence is the solution, so the research showed the relationship of purity to worship and their relationship to the caliphate on earth. It is required by instinct and human transcendence, and by it countries are built and civilizations are built.

After that, zakat, social solidarity with the needy, is a popular matter in all heavenly and other religions.

And the regulation of financial transactions, so the building of the land is done by doing what is good for people's lives and the goodness of their livelihood.

The individual needs to walk his conditions, so the transactions came to be regulated with assets and rules to spare people from quarrels, quarrels and exploiting each other, so there was something called sales in Islamic jurisprudence.

The rest of the transactions come from peace, endowment, mortgage, loan and sumptuary to meet the needs of the individual and society and establish Islamic jurisprudence for a disciplined, developed civil society.

The research deals with the organization of personal matters, and it discusses the book of marriage and divorce, inheritance and wills, which are personal matters of man, as marriage came to the perpetuation of mankind, as there must be procreation and there is no way for it except by meeting a man and a woman, and if they meet without control, the rule of man will be like beasts. Organizing dealing with physical attacks, for man is honored by God Almighty, and harming him is forbidden, and killing him is one of the greatest sins.

And also regulating dealing with abominations that threaten the cleanliness of society, such as adultery, theft, drinking alcohol, slander, enmity, and making punishments for them that are called hadd punishments.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المقدمة

الحمد لله الذي أعز من شاء كيفما شاء ووقت ماشاء ربٌّ حكيم قدير فعّال لما يريد، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل الخلق على التابيد.

وبعد:

فمما لا أكتمه على القاريء أنّ كتاب البيان للعمراني لم اسمع به من قبل الى أن ذكره زميل لي في كليتنا كلية العلوم الاسلامية في الفلوجة، واثنى على هذا الكتاب وعند الكتابة لبحوث الاستاذية أفدت منه كثيرا.

وعند تدريسي للدراسات العليا في كليتنا، كانت ثمة مفردات لمادة الفقه المقارن وكانت عادتي في المحاضرة أني آخذ المفردة التي سأتكلم عنها في المحاضرة القادمة وطيلة الأُسبوع ابحث عنها في المكتبة الشاملة وأُرتبها وأُشذبها ومن ثمّ القيها على طلبتي.

برز عندي هذا الكتاب يمتاز بغزارة مادته العلمية والطريقة الرائعة التي يعرض بها المسائل؛ اذ كان عرضه واضحا كأنه أُلف حديثا، فاعتمدته كثيرا في محاضراتي، وكم وددت أن اكتب عن هذا الكتاب، لكنّ الإنشغالات الكثيرة وعدم وجود مناسبة للكتابة عنه، اذ الكتاب محقق ومن الطبيعي أن يكتب المحقق دراسة عنه.

اعلنت كليتنا المتمثلة بقسم الحديث عن مؤتمر يتناول الحضارة الإسلامية من جميع الجوانب، لذلك فمن الطبيعي أن يكون للفقه الإسلامي حضور من حيث الكتابة، لانّ الحضارة لاتبنى ويرتفع نباتها مالم يكن ثمة محدد لتصرفات ابناء هذه الحضارة ومبين لكل فرد واجباته وحقوقه، هذه التحديدات والتخصيصات يتولاها الفقه الاسلامي، بالتنظيم وحسب ماجاء به القران الكريم والسنة النبوية.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

لذلك فالفقه هو الحل ولذلك ايضا قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «تفقهوا قبل أن تسودوا»[١] وفي كلام الحكيم الخليفة الثاني تنبيه أنكم لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه[٢]، لذلك قررت ان اكتب عن هذه الناحية اسهام الفقه الاسلامي في بناء الحضارة الإسلامية؛ اذ ان جانب من جوانب الحضارة هو اخلاقيات المجتمع المنضوية تحت الحضارة افرادا ومؤسسات وهذه الاخلاقيات نظمها الفقه الاسلامي بكافة مذاهبه اذ غالبا الموضوعات الفقهية وأبوابها متقاربة؛ لذلك سيكون الكلام في نموذج واحد من هذ الاساطيل العلمية، وهنا أحسست بأنّ الفرصة سنحت للكتابة عن هذا السفر العظيم، لذلك بدأت مستمدا منه تعالى العون أسترق الساعات من بين محاضراتي وأعمالي الإدارية والمنزلية فكان البحث(اسهام الفقه الاسلامي في بناء الحضارة الاسلامية/البيان للعمراني انموذجا).

خطة البحث:

بما أنّ البحث عن تنظيم الفقه الاسلامي لأخلاقيات وتصرفات الناس من حيث التعامل والعبادة لذلك جاءت خطتي للبحث في مقدمة وسبعة مطالب موزعة مابين العبادات والتعاملات المالية والشخصية وغيرها، فأمّا المقدمة فهذه[٣] أمّا المطلب الأول: فألقيت فيه نظرة الى مكونات عنوان البحث من الحضارة والمذاهب والكتاب.

المطلب الثاني: علاقة الطهارة بالعبادات وعلاقتهما بالخلافة في الارض.

المطلب الثالث: ذكرت فيه تنظيم العبادات.

المطلب الرابع: ذكرت فيه تنظيم التعاملات المالية.

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٥، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٢) الذريعة الى مكارم الشريعة ص٨٤.

(٣) اغنت كلمة (هذه) التي تدل على الاشارة عن التعريف اذ الاشارة نوع من أنواع التعريف.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المطلب الخامس: ذكرت فيه تنظيم الامور الشخصية.

المطلب السادس: ذكرت فيه تنظيم التعامل مع الاعتداءات الجسدية.

المطلب السابع: ذكرت فيه تنظيم التعامل مع المنكرات التي تهدد نظافة المجتمع.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم ماجاء في البحث وزبدته.

وبعد فهذا جهد بشري أسال الله التوفيق لي وللقاريء ولأُمتنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول
نظرة الى مكونات عنوان البحث

سيكون الكلام على مفردات العنوان:

أولا: الحضارة: والحِضارة الإقامة في الحضَر، عن أبي زيد، وكان الأصمعيُّ يقول: الحَضارة بالفتح[١].

والحضارة خلاف البادية، سميت بذلك لأنّ أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار[٢].

اصطلاحا: وهي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر[٣].

ثانيا الحضارة الإسلامية واذا كانت الحضارة هي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني فالحضارة الاسلامية هي التي بدأت من السنة الاولى للهجرة الى زمننا هذا مبنية

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٦٣٣.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ١٢٢.
(٣) المعجم الوسيط: ١/ ١٨١.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

على علوم الاسلام من العقيدة والفقه متسورة بسور الكتاب والسنة واجتهادات العلماء.

فالحضارات الإنسانية تستمد أصولها وأهدافها ومقاصدها في الموقف المعرفي، من وجهة نظر الإنسان التي تحمل معها طابعه ولون ثقافته وعوامل بيئته الزمانية والمكانية. أما في الحضارة الإسلامية فإنها تستمد أصولها وغايتها ومقاصدها المعرفية من الوحي المنزه عن التأثر بوجهات النظر الإنسانية المتعالي على عوامل الزمان والمكان[1].

ثالثا: البيان للعمراني: هو كتاب الْبَيَان فِي شرح الْمُهَذّب لابي اسحق الشِّيرَازِيّ فِي الْفُرُوع[2]، مكث العمراني في تأليفه ست سنين، وهو كبير، في نحو عشر، مجلدات[3].

لمصنفه يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين، شيخ الشافعيين في اليمن صاحب المصنفات الشهيرة، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على جماعات منهم خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني ومنهم الإمام زيد ابن عبد الله اليفاعي، وسمع الحديث من جماعة من أهل اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم، بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي من الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة، قال ابن سمرة وكان ورده في الليلة أكثر من مائة ركعة بسبع من القرآن العظيم، توفي ليلة الأحد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة[4].

(١) الوحي والإنسان – قراءة معرفية ص: ١٤٠.
(٢) هدية العارفين: ٢/ ٥٢٠.
(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٢٦٤.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ -٣٣٦-٣٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المطلب الثاني
علاقة الطهارة بالعبادات وعلاقتهما بالخلافة في الارض.

طهارة النفس وسموها شرط في صحة خلافة الله تعالى وكمال عبادته، إذ لا يصلح لخلافة اللَّه تعالى ولا يكمل لعبادته وعمارة أرضه إلا من كان طاهر النفس قد أزيل رجسه ونجسه، فللنفس نجاسة كما أن للبدن نجاسة، لكن نجاسة البدن تدرك بالبصر ونجاسة النفس لا تدرك إلا بالبصيرة، وإياها قصد – عز وجل – بقوله: ﴿انَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

وإنّما لم يصلح لخلافة اللَّه تعالى إلا من كان طاهر النفس، لأنّ الخلافة هي الإقتداء به على قدر طاقة البشر في تحري الأفعال الإلهية، ومن لم يكن طاهرالنفس لم يكن طاهر القول والفعل؛ فكل إناء بالذي فيه ينضح[2].

والذي تطهر به النفس حتى تترشح لخلافة الله تعالى، وتستحق به ثوابه هو العلم والعبادات الموظفة التي هي سبب الحياة الأُخروية، كما أنّ الذي به يطهر البدن هو الماء الذي هو سبب الحياة[3] والذي يلزم تطهيره من النفس هو الفكر إذ بتهذيبه تحصل الحكمة والعلم، والشهوة اذ بقمعها تحصل العفة والجود، وحب الغلبة بترويضها حتى تنقاد للعقل فتحصل الشجاعة والحلم، ويتولد من اجتماع ذلك العدالة.

فجميع الرذائل تنبعث اما من فساد الفكرة فيؤدي الى العته والبله، أو فساد الشهوة فيتولد منه الشره أو خمود الشهوة، و فساد الحمية والتغلب فيتولد منه التهور أو الجبن،

(١) التوبة: ٢٨.
(٢) الذريعة الى مكارم الشريعة: ص٨٦.
(٣) الذريعة الى مكارم الشريعة: ص٨٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ومن محصول هذه الأشياء أو حصول بعضها يحصل الظلم سواء أكان هو الظالم او مظلوما[١]،

فالخلافة تستحق بالسياسة، وذلك بتحري مكارم الشريعة، والسياسة إما سياسة الإنسان نفسه أو سياسة غيره ، ولا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه، ولهذا ذم اللّه تعالى من ترشح لسياسة غيره، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهو غير مهذب في نفسه[٢]، فقال: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ (٤٤)[٣].

المطلب الثالث
تنظيم العبادات

بدأ كتاب البيان بالعبادات[٤] لانها مقدمة على غيرها من الأبواب الفقهية الأُخرى لانّ اغلبها في كيفية التعامل مع الله، أما الابواب الأُخرى فهي اغلبها التعاملات مع البشر ولأن العبادة هي التي تحقق معنى العبودية[٥]. وهذه الغاية من خلق الانسان لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٦].

فبدأ بالطهارة[٧] التي هي مما تتطلبه الفطرة والسمو الإنساني وبه تُعمر البلدان وتبنى الحضارات اذ على الغالب الطهارة والنظافة متلازمة في كل الإماكن سواء كانت في

(١) الذريعة الى مكارم الشريعة: ص٨٨.
(٢) الذريعة الى مكارم الشريعة ص٨٤.
(٣) البقرة: ٤٤.
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٩.
(٥) البناية شرح الهداية: ١/ ١٣٩.
(٦) الذاريات: ٥٦
(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٩.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الجسد او الروح أو البيت وحتى محل العمل.

فيتضمن باب الطهارة نظافة الجسم فيغتسل الإنسان في كل اسبوع مرة[١] وعند الجماع[٢] والعيدين [٣] والغسل من الحيض[٤] وينظف اطرافه في اليوم خمس مرات، بالاضافة الى صيانة الثياب والاثاث والاواني[٥] من القاذورات والانجاس.

وتأتي بعد الطهارة الصلاة[٦] والصلاة بالإضافة الى السمو الروحي الذي يقتبسه المؤمن من صلاته والأنوار التي تنساب الى روح المسلم فيسري في جسده، فيؤثر إيجابا في حركاته وسكناته فيكون مواطنا حقا، يؤدي ماعليه تجاه مجتمعه وبلده والدين الذي ينتمي اليه وما الحضارة الّا هذه.

ولو أخذنا صلاة الجماعة[٧] سواء أكان في الفروض الخمس أو الجمعة والعيدين، لوجدنا فيها قمة الترتيب والنظام، اذ شخص واحد يتحرك فيتحرك بحركته مئات الناس، دون تقديس لشخصه أو طاعة عمياء لمخلوق، وإنّما هو امتثال للامر الرباني الذي جاء به سيد الخلق الآمر بصلاة الجماعة.

ومعلوم أنّ الحضارات لاتبنى إلّا بالنظام والطاعة اذ لو كانت فوضى لايمكن ان تتقدم الأُمم.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٥٨٦.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٤٥.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٥٨٦.
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٢.
(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٥٠.
(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٧.
(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٣٦١.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

وبعد الصلاة تأتي الزكاة[١] ولايختلف اثنان من المسلمين وغير المسلمين أنّ التكافل المجتمعي بإعانة المحتاج، هو أمر محبب في كل الأديان السماوية وغيرها.

فالزكاة فيها أمران أحدهما معنوي: وهو أنّ الإنسان بانفاقه ومساعدته للمحتاجين تشرق نفسه، لتنفيذها أمر ربها بالإضافة إلى راحة الضمير التي يشعر بها المنفق.

والثاني: قضاء حاجة محتاجي المجتمع، فهؤلاء المحتاجون الذين إذا لم تلبّ حاجتهم فربما يجد الإنحراف الطريق اليهم مستقيما.

وبعد الزكاة يأتي الصيام[٢] فالصيام له تأثير على النفس الإنسانية، فضلا على أثره في الجسم إذ النفس الإنسانية مجبولة على حب الغلبة والتنافس، فتحتاج الى ما يكبح جماحها، ومن المؤكَّد أنّ الصوم إن لم يقم بهذه العميلة كاملة، فلا أقل من أن يخفف من هذه الرعونات النفسية.

وخاتمة العبادات هي فريضة الحج[٣] التي بالإضافة الى السمو الروحي الذي ينساب بين ثنايا الروح، فانها مناسبة لتلاقي الناس من كافة بقاع العالم، فيحدث عندئذ التلاقح الفكري والروحي ليرتقي المؤمن المواطن الى أعلى دجات الإنسانية، وهذه الجموع المليونية لاتخلو غالبا من وجود شخصيات ربانية تستقي الأرواح منها أنوار العبادة وتجلياتها.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ١٢٩.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٣/ ٤٥٥.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٤/ ٥.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المطلب الرابع
تنظيم التعاملات المالية

بعد الإنتهاء من العبادات يشرع الإمام العمراني بكتاب البيوع[١] وما اشتمل فيه من المعاملات المالية، فعمارة الأرض بالقيام بما فيه صلاح لحياة الناس وصلاح معاشهم، وأمر معاش الإنسان في مأكله وملبسه ومسكنه، اذ لاسبيل الى البقاء في الدنيا إلا بما يسد جوعته، ويستر عورته، ويقيه من الحر والبرد[٢].

ومن الصعوبة على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما تحتاج إليه إلَّا بمعاونة غيره له فإن لقمة الطعام لو عددنا تعب تحصيلها من حين الزرع إلى حين الطحن والخبز وصناع آلاتها لصعب حصره لذلك احتاج الناس الى الاحتكاك والاختلاط فيما بينهم، متظاهرين متعاونين، اذ الإنسان مدني بطبعه، إذ لا يمكن له التفرد عن الجماعة بعيشه، لذلك سخر اللَّه تعالى كل واحد منهم لصناعة ما، ليؤثر كل واحد منهم حرفة من الحرف ينشرح صدره لها، ويفرح بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها، ولو كلف صناعة أخرى ربما وجد متبلدًا فيها، ومتبرمًا بها[٣].

وهذه الحرف والصناعات وإن كانت معدودة من المباحات من وجه، فإنها من الواجبات من وجه، وذلك لأنّ لإنسان لايمكن له العبادة إلَّا بتوفير ضروريات حياته، وتوفيرها واجب، و ما لا يتم الواجب إلَّا به فواجب.

وقسّم العلماء القدامى الصناعات الى:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٥.
(٢) الذريعة الى مكارم الشريعة: ص٨٥.
(٣) الذريعة الى مكارم الشريعة: ص٢٦٥.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

١. صناعات أصول لا قوام للعالم دونها، وهي أربعة صناعات: الزراعة، والحياكة، والبناية، والسياسة.

٢. صناعات مساعدة لأحد هذه الصناعات وخادمة لها، كالحدادة للزراعة، والحلاجة والغزالة للحياكة.

٣. صناعات ثمرة لكل واحد من ذلك ومزينة له، كالطحانة والخبازة للزراعة، والقصارة للحياكة، ومثل ذلك[١].

فهذه الصناعات وإن تطورت وتشعبت في زمننا الحاضر، إلاّ أنّها تحوم حول هذه الصناعات أو تتفرع عنها، وعلى كل حال فهذه الصناعات ومافيها من تفرعات تحتاج للتعامل وكذلك يحتاجها الفرد لتمشية أحواله، لذلك جاءت المعاملات مضبوطة بأُصول وقواعد لتجنيب الناس من الشحناء والتشاجر واستغلال بعضهم البعض فكان شيء اسمه البيوع في الفقه الإسلامي تبعا للواقع.

فالإمام العمراني رحمه الله تعالى بعد تعريف البيع وبيان أدلة المشروعية، بدأ ببيان مَن يحق له عقد البيع حتى لا يُترك الأمر لحاجة الناس واجتهادهم، فجعل عنوان (فيمن يصح تصرفه)[٢] فبيّن أنّ البيع لا يصح إلاّ من بالغ عاقل مختار، إذ العاقد لو صحّ أن يكون غير بالغ فإنّه لايصلح للنظر في مصلحته، وكذلك المجنون والمكرَه.

وكذا القول في اشتراط اللفظ في صيغة العقد من الإيجاب والقبول[٣]، وإعطاء فرصة للذي يحس منهما انه مغبون من خيار المجلس[٤] فالفرصة أمامه لكي يتملص من هذا

(١) الذريعة الى مكارم الشريعة: ص٢٧١.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١١.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١٢.
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٢٢.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

العقد، بل الشرع ذهب الى أبعد من ذلك، فإن كان أحد المتعاقدين مترددا فله أن يشترط الخيار لمدة يمكنه أن يراجع نفسه واقرباءه، كل تلك الإحتياطات ليتجنب النزاعات اذ الفقه الإسلامي المستمد من أدلة الشرع أراد أن يقطع بتلك التحوطات والتنظيمات الطريق أمام النزاعات التي تهدد المجتمع والتي تقضي على أكبر حضارة، والإلتزام، بتلك الضوابط هو اساس بناء الحضارات وديمومتها.

ومن الموضوعات التي فصّلها الإمام العمراني باب الربا[١]، إذ ذكر حرمة التعامل به مستدلا بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولايخفى على عاقل أنّ الزيادة في المال التي لايقابلها مثمن أو جهد بشري غير معتبرة، وتؤدي الى تراكمات في الزيادة، إذ أنّ الإنسان عندما يستقرض شيئا تجده عند الوفاء حاله كحال المرأة عند الطلق، فكيف الحال مع تراكمات المبلغ فان ذلك سيرهقه وستكون الزيادة سببا في عدم الوفاء، وبما أنّ الإنسان مجبول على حب المال فيكون النزاع ساعتئذ حتمي لا مفر منه.

ومن التعاملات المالية التي ذكرها الإمام العمراني رحمه الله النجش، وذكر انه حرام، وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، فيراه المشتري، فيظن أنها تساوي ذلك[٢].

وبعد ان ذكر حديث النبي ﷺ في النهي عن النجش ذكر ان فيه خديعة ومكر، فكان حراما[٣].

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١٦٠.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٣٤٥.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٣٤٦.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ثم تأتي بقية المعاملات من السلم والوقف والرهن والقرض والمساقاة لتلبي حاجة الفرد والمجتمع ويؤسس الفقه الاسلامي لمجتمع مدني متطور منضبط.

ولنأتي ونتطرق لموضوعة السبق والرمي[١] اللتين يعدان مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة، فالمسابقات والرياضات قائمة على قدم وساق، وهنا نقف وقفة إجلال لهذا الشرع العظيم الذي تدخل في هذه الأُمور التي هي أقرب للعب والمتعة وجعل لها أحكاما وقوانين تضبطها تجنبا للشجار وزعزعة الأمن.

فذكر العمراني رحمه الله تعالى: كتاب السبق والرمي وأنّ الأصل في جواز المسابقة: الكتاب، والسنة، والإجماع[٢].

وثمة معاملة يذكرها وهي إحياء الموات[٣] إذ فيه التشجيع على عمارة الأرض الميتة التي لايستفيد منها الناس، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له).

ويتطرق للمياه[٤] وتنظيم استهلاكها واستخدامها خدمة للفرد والمجتمع.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٤١٥.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي:٧/ ٤١٧-٤١٨.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي:٧/ ٤٧١.
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي:٧/ ٥٠٣.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المطلب الخامس
تنظيم الأُمور الشخصية

وهوويبحث في كتاب النكاح والطلاق والمواريث والوصايا التي هي من الامور الشخصية بالانسان فبدأ بالنكاح.

فاما النكاح[١] فقد جاء لدوام البشرية اذ لابد من التناسل ليبقى هذا الجنس ولا طريق له الا بالتقاء الرجل والمرأة واذا التقوا بلا ضابط فسيكون حكم الانسان كالبهائم التي لا عقل لها مجرد اللهاث وراء الشهوة واتباع الشهوة بلا ضابط ولا رادع مفسد لنظام العامل ثبت ذلك بالعقل والنقل والتجربة، اذا لابد من مخصص اما بالطبيعة الانسانية او ابالشرع فمادام الطبيعة الانسانية لم تخصص بقى الشرع هو المخصص هذا الشخص لهذا الشخص وهذا هو عين وظيفة عقد الزواج[٢].

جاء في البيان النكاح جائز، والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: ٣] وأما السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم –: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط» .[٣]

والكلام هناك قريب من الكلام في البيوع اذ لخطر أمر النكاح فانه شرط في ذلك ولا يصح النكاح إلا من حر، بالغ، عاقل، مطلق التصرف[٤].

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ١٠٣.
(٢) ينظر: محاسن الاسلام للامام البخاري: ص٤٣.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ١٠٥.
(٤) ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ١٠٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

وذكر ان وأما الصبي والمجنون: فلا يصح نكاحهما[١].

وذكر مسألة مهمة الا وهي اكثار نسل الامة اذ الحضارات لاتبنى الا بسواعد شبابها فحث على التكاثر وتعدد لزوجات ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من ذلك[٢].

وهنا ينبغي ان نشير الى مسألة مادام الكلام عن الحضارة وهي الدم والوطن والتاريخ والجغرافية غفد نبه الامام العمراني على عدم جواز التزويج من المرتد والمرتدة اذ قال: (لا يصح نكاح المرتد والمرتدة)[٣].

لان من خان دينه الذي هو اغلى شيء عند الانسان اذ هو الرابط مابين الانسان وربه اقول اذا ترك دينه فهو لترك غيره اسهل عليه فخيانة الامة من اسهل الامور عليه.

محاسن الاسلام ومزايه التي يجسد جزء منها الفقه الاسلامي كل جزئية لها مكانها فهي على ثغرة من ثغور الاسلام ولا اظن ان بحثا كهذا ولا حتى اطروحة واطروحات قادرة على بيان هذا النسق الجميل والتركيب الدقيق لمنظومة الفقه الاسلامي لكن ما لايدرك كله لايترك جله ولاتم باب النكاح بأمر عالجه الاسلام والفقه الاسلامي خاصة الا وهو اطلاع احد الزوجين على عيب لا يمكن الاستمرار معه على اكمال المسيرة الزوجية لذلك اعطى الاسلام فرصة للمتضرر ان يفسخ العقد جاء في البيان إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا.. ثبت له الخيار في فسخ النكاح.

والعيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ١٠٩.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ١١٨.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٢٣٨.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

فأما الثلاثة التي يشتركان فيها: فالجنون، والجذام، والبرص. وينفرد الرجل بالجب والعنة، وتنفرد المرأة بالرتق والقرن[١].

وبعد الزواج ان بقيا على قيد النكاح فهما مأموران بالاحسان الى بعضهما ووصى الاسلام الجانب القوي ان يرفق بالجانب الضعيف وهن النساء واذا كان ثمة نشوز فقد ارشد القران اولا ثم الفقه الاسلامي بالنصح والوعظ.

واذا لم تستمر الحياة فقد جعل الاسلام لهما سبيلا وهو الطلاق[٢].

اذ ان التنافر اذا وجد بين الزوجين فمن الصعب ان يقدما شيئا لانفسهما ولبلدهما وللامة، فالطلاق هو الحل[٣].

المطلب السادس
تنظيم التعامل مع الاعتداءات الجسدية.

الانسان مكرم عند الله تعالى وأذيته منهي عنها وقتله من أكبر الكبائر لذلك افتتح الامام العمراني كتاب الجنايات بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١][٤].

واتبع الايات بحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة.. جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله»

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٢٩٠.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٦٣.
(٣) محاسن الاسلام ص٥٠.
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٢٩٥.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

وحديث «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق»[1].

فالحضارات كيف تبنى اذا كان ابناؤها يقتل بعضهم بعضا والحضار من يبنيها اذا تفشى القتل بين افراد الامة وهل تكون الحضارة حضارة اذا لم تحفظ ابناءها.

واذا كان الاسلام حرّم القتل وحدث ان شخصا لم يلتزم فقتل هنا عليه القصاص ليرتد البقية وهو جزاء له فهنا ايضا تدخل الاسلام حتى لا تخسر الامة فردا حتى ولو كان مخطأ ففتح الاسلام باب العفو ذكر العمراني العفو واحكامه مستهلا كلامه بقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[2] [3].

ولم يقتصر الشرع على معاقبة القاتل المتعمد بل جعل عقوبة للقاتل الخطأ بما يستحقه[4].

المطلب السابع
تنظيم التعامل مع المنكرات التي تهدد نظافة المجتمع

هناك أمور تهدد سلامة المجتمع ومن ثمة تهدد أي حضارة حددها الاسلام بالزنا... السرقة..شرب الخمر..القذف...الحرابة..فجعل لها عقوبات سميت حدودا.

أما الزنا فذكر العمراني رحمه الله انه محرم وفيه الحد واستشهد بقول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[5][6].

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٢٩٦.
(٢) البقرة: ١٧٨.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٤٢٩- ٤٣٠.
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٤٤٧.
(٥) النور: ٢.
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٣٤٦.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

وأما الحد الثاني فهو مبني على الاول ودليل حرص الاسلام على ابنائه اذ لا يريد الحفاظ عليهم من الزنا فقط بل تى الاتهام به منعه وسماه قذفا ذكر العمراني رحمه الله ان القذف محرم، وهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[١] فأوجب فيه الحد، وجعله مانعا من قبول الشهادة لا للتهمة، وسمى القاذف فاسقا[٢].

أما السرقة فجاء في البيان للعمراني: الأصل في ثبوت القطع في السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[٣]﴾[٤].

واخيرا فالاسلام عاقب الشخص الخارج على المجتمع لقطع الطريق وزعزعة الأمن وبيّن عقوبته ذكر العمراني الأصل في حد قاطع الطريق: قوله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم[٥]﴾[٦].

(١) النور: ٤.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٣٩٤.
(٣) المائدة: ٣٨.
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٤٣٢.
(٥) المائدة: ٣٣
(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٤٩٩.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

الخاتمة

نهاية البحث فهذه اهم النتائج:

١. الحضارة: وهي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر.

٢. الحضارة الاسلامية هي التي بدأت من السنة الاولى للهجرة الى زمننا هذا مبنية على علوم الاسلام ومن العقيدة والفقه متسورة بسور الكتاب والسنة واجتهادات العلماء.

٣. البيان للعمراني: فِي شرح الْمُهَذّب لابي اسحق الشِّيرَازِيّ فِي الْفُرُوع ، مكث لمصنفه يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، شيخ الشافعيين، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائةتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

٤. طهارة النفس شرطًا في صحة خلافة الله تعالى وكمال عبادته لا يصلح لخلافة اللَّه تعالى ولا يكمل لعبادته وعمارة أرضه إلا من كان طاهر النفس.

٥. الطهارة مما تتطلبه الفطرة والسمو الانساني وبه تُعمر البلدان وتبنى الحضارات اذ على الغالب الطهارة والنظافة متلازمة في كل الاماكن سواء كانت في الجسد او الروح او البيت وحتى العمل.

٦. يتضمن باب الطهارة نظافة الجسم فيغتسل الانسان في كل اسبوع مرة وعند الجماع والعيدين والغسل من الحيض وينظف اطرافه في اليوم خمس مرات، بالاضافة الى صيانة الثياب والاثاث والاواني من القاذورات والانجاس.

٧. والصلاة بالاضافة الى السمو الروحي الذي يقتبسه المؤمن من صلاته والانوار التي تكتسي روح المسلم فيسري في جسده فيؤثر ايجابا في حركاته وسكناته فيكون مواطنا حقا يؤدي ماعليه تجاه مجتمعه وبلده.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

٨. صلاة الجماعة فيها قمة الترتيب والنظام اذ شخص واحد يتحرك فيتحرك بحركته مئات الناس، دون تقديس لشخص او طاعة عمياء لمخلوق بل امتثالا للامر الرباني الذي جاء به سيد الخلق الآمر بصلاة الجماعة.

٩. لايختلف اثنان ان التكافل المجتمعي باعانة المحتاج هو امر محبب في كل الاديان السماوية وغيرها.

١٠. الزكاة فيها أمر معنوي: وهو ان الانسان بانفاقه ومساعدته للمحتاجين تشرق نفسه لتنفيذ امر ربها بالاضافة الى راحة الضمير التي يشعر بها المنفق.

١١. الزكاة فيها أمر اخلاقي اذ في قضاء حاجة محتاجي المجتمع هؤلاء المحتاجون الذين اذا لم تلبّ حاجتهم فربما يجد الانحراف الطريق اليهم مستقيما.

١٢. وهكذا بقية العبادات فيها مافيها من اشراق النفس وسموها زيادة على الامور الاخرى.

١٣. اما البيوع ففيها تنظيم لامر الامة التي تطمح الى بناء حضارة اذ الفقه الاسلامي ينظم البيوع ويجعل الضوابط التي تضمن عدم ضياع الحقوق ونشوء المشاجرات.

١٤. النكاح جاء لدوام البشرية اذ لابد من التناسل ليبقى هذا الجنس ولا طريق له الا بالتقاء الرجل والمرأة واذا التقوا بلا ضابط فسيكون حكم الانسان كالبهائم، اذا لابد من مخصص اما بالطبيعة الانسانية او ابالشرع فمادام الطبيعة الانسانية لم تخصص بقى الشرع هو المخصص هذا الشخص لهذا الشخص وهذا هو عين وظيفة عقد الزواج.

١٥. أما تدخل الفقه في حماية المجتمع من قطاع الطرق والمنحرفين فهذا واضح.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

المصادر

١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.

٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ١٩٤١م.

٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٠. محاسن الاسلام وشرائع الاسلام، لابي عدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري، عنيت بنشرها مكتبة القدسي، القاهرة باب الخلق، ١٣٥٧.

١١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.

١٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٥. الوحي والإنسان - قراءة معرفية، محمد السيد الجليند، دار قباء للطباعة والتشر والتوزيع (القاهرة).

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.5